



امتحانات بدون مساعدة

تقييم أداء الدوائر الجنائية المتقدمة في تونس بآفاقها

امتحان العدالة بدون مساعدة

تقييم أداء الدوائر الجنائية المتخصصة
في تونس وأفاقها



بمساندة



أعضاء الائتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية

الفهرس

مقدمة	07
ا . حجم القضايا	09
اا. العراقيين التي واجهتها الدوائر المتخصصة	10
أ. ضعف و تيارة المحاكمات	11
ب. عدم استقرار تركيبة الدوائر	15
ج. الغياب المتواتر للمتهمين	17
د.التحديات المتعلقة بالتحقيق في القضايا المنشورة لدى الدوائر الجنائية المتخصصة	20
ه.الغموض المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين	23
خاتمة	25
توصيات	27

مقدمة

بينما يُعد الشعب التونسي لإحياء الذكرى العاشرة للثورة التي وضعت حداً لعقود من الاستبداد والحكم الانفرادي، لا تزال دولة القانون لم ترس مقوماتها بصفة تامة.

ويرتبط مسار التحول الديمقراطي في تونس ارتباطاً وثيقاً بمدى نجاح مسار العدالة الانتقالية الذي انطلق بعد الثورة. مسار يعكس مدى استعداد وجاهزية الدولة التونسية في القطيع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وثقافة الإفلات من العقاب.

ولا يزال هذا المسار إلى اليوم متعرضاً ومهدداً. فمنذ تأسيسها في جوان 2014، لم تكن هيئة الحقيقة والكرامة يوماً بمنأى عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى تشويهها في ظل غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتسهيل عملها.

في 24 جوان 2020، بعد مرور عام ونصف على تقديمها للعموم في صيغته النهائية، تم نشر التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مما يمثل خطوة هامة في هذا المسار الذي يجب أن يتواصل حتماً متضمناً جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا ومواصلة المسار القضائي الجاري أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية، لمساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم في النظام السابق، والذي انطلق منذ ماي 2018.

تمكنَت هيئة الحقيقة والكرامة طيلة مدة عملها التي انتهت في 2018 من إحالَة 200 ملفاً قضائياً إلى ثلاثة عشر دائرة جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية¹، بينما تنظر اليوم هذه الدوائر على أرض الواقع في 205 ملفاً²، وهذا بعد أن ارتَأى رؤساء الدوائر تفكيرك بعض الملفات وجمع البعض الآخر حسب الصلات والروابط بين بعض الضحايا والشهود والمنسوب إليهم الانتهاك.

1. حسب التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، الملخص التنفيذي، ص 70

2. مصغوفة الحالات القضائية لملفات العدالة الانتقالية لمنطقة محامون بلا حدود

131

قرار إحالة بخصوص القضايا التي لم تتمكن هيئة الحقيقة والكرامة من إنهاء التحقيق فيها لضيق الوقت ولعدم تمكناها من جمع الأدلة والاثباتات، على أن تعهد بها المحكمة وأن تمارس صلاحياتها الاستقرائية لكي يتواصل التحقيق والأبحاث التكميلية الازمة وفق إجراءات لم تحدد بعد.

أ. جسم القضايا



69

لائحة اتهام مع تحديد هوية المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووظيفتهم أثناء وقوع الانتهاكات، مصحوبة بالأدلة وبالاستماعات للضحايا والشهود وبعض المنسوب إليهم الاتهام الذين مثلوا أمام الهيئة، وقد أدت كل هذه اللوائح إلى بدء المحاكمات أمام الدوائر المتخصصة.

تم عقد أول جلسة أمام الدوائر المتخصصة يوم 29 مايو 2018 وتم تخصيصها لقضية «كمال المطماطي»، أحد ضحايا الاختفاء القسري سنة³ 1991. ومنذ ذلك التاريخ، توالى بقية المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة وتواصلت بنسق متواتر. بعد سنتين من انطلاق أول جلسة، نلاحظ أن حصيلة عمل الدوائر الجنائية المتخصصة ويش وبها بعض التعديل، حيث تقدم المحاكمات ببطء، وتكشف الحقائق شيئاً فشيئاً من جلسة إلى أخرى لما تمت مساءلة البعض من وجوه النظام السابق، في حين تغيب العديد منهم عن قاعات الجلسات.

و إلى يومنا هذا، لم يتم إصدار أي حكم ولم يتم الفصل في أي قضية.

وتشمل القضايا التي تمت إحالتها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم مالية تم ارتكابها في الفترة الممتدة من 1955 إلى 2013، والتي لم يتمثل فيها المنسوب إليهم الاتهام لاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف الهيئة خلال مرحلة التحقيق.

وتميز التجربة التونسية في العدالة الانتقالية بتغطيتها لتجاوزات متنوعة امتدت طوال ستة عقود، إذ تستحضر القضايا التي تم التحرير فيها وإحالتها إلى الدوائر المتخصصة كل الأحداث الهامة التي طبعت تاريخ تونس المعاصر: سياق مقاومة الاستعمار، الانتهاكات التي حصلت لآخر عائلة للبيات الحسينيين، الصراع البورقيبي-البوسفي، معركة بنزرت 1961، ضحايا المحاولة الانقلابية لسنة 1962، قمع المناضلين اليساريين والقوميين، الخميس الأسود لسنة 1978، أحداث الخبر لسنة 1984، قمع المناضلين الإسلاميين، الانتهاكات التي رافقت أحداث الحوض المنجمي بصفصوة، الانتهاكات المسجلة أثناء ثورة 2011، وأحداث الرش بسليانة سنة 2012، بالإضافة إلى 49 قضية فساد مالي واعتداء على المال العام.

وبهذا أوكلت إلى الدوائر المتخصصة مهمة استكمال العمل الذي انطلقت فيه هيئة الحقيقة والكرامة لحفظ الذاكرة الوطنية وكشف الحقيقة، و مهمة إنصاف آلاف الضحايا وإدانة مرتكبي الانتهاكات و ذلك ضماناً لعدم تكرار الفظائع التي عانت منها تونس لمدة عقود.

3. متابعة الحالة الأولى المنعقدة أمام الدوائر المتخصصة
<https://www.asf.be/fr/blog/observation/-18-05-29premiere-audience/>

أ. ضعف وتبيرة المحاكمات

تالت جلسات العدالة الانتقالية منذ سنتين ولكن دون نتيجة واضحة إذ لم يتم إصدار أي حكم ولم تصل أي قضية حتى إلى طور المراجعة. هذا وسبق أن صرحت رئيسة الدائرة المتخصصة بالكاف يوم 18 أكتوبر 2019 أثناء الاستماع السابعة بخصوص قضية «نبيل ببركاتي»، أن الملف كاملاً وجاهزاً للبث وأن الوقائع واضحة والدائرة بذلك جاهزة لطور المراجعة، ورغم ذلك لم تعيّن جلسة للمراجعة إلى يومنا.


حسب نتائج مراقبة المحاكمات التي نقوم بها والتي تشمل الـ 205 ملف، 43 منها فقط بلغت ثلاثة جلسات في حين أن 83 قضية أخرى لم تتجاوز الجلسة الواحدة مثلاً يبين الرسم البياني التالي :

الرسم 1 - تقدم سير القضايا⁴



4. رسم بياني تم رسمه اعتماداً على مصفوفة جلسات محكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود


بـ. العراقيـلـ التـيـ وـاجـهـتـهـاـ الدـوـائـرـ المـتـخـصـصـةـ



كما نلاحظ أيضاً في بعض القضايا تأجيلاً ملتفاً للنظر يبلغ 336 يوماً أي ما يقارب السنة بين الجلسة الأولى والثانية وذلك في قضية «أحداث الثورة بحري التضامن - مجدي منصري» و 308 يوماً في قضية «سحنون جوهري» إثر الجلسة الثانية.

والحدير بالذكر أنه من جملة الـ 13 دائرة متخصصة في العدالة الانتقالية، تنظر الدائرة الجنائية بتونس وتحتها ما يفوق نصف القضايا المحالة لمجموع الدوائر الجنائية المتخصصة، ما نسبته 61,5% من مجمل القضايا المنشورة أمامها، وبضاف إلى هذا الحجم الثقيل من القضايا إشكالية عدم تفرغ قضاة الدوائر المتخصصة لقضايا العدالة الانتقالية ومواصلة قيامهم بمهامهم في القضاء العادي، وهو ما يدفعهم إلى التأجيل المتواصل للجلسات وبذلك إطالة المدة الفاصلة بينها لتفوق المعدلات الوطنية.

الرسم 3 - معدل الآجال باليوم بين جلسات الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس مقارنة ببقية المحاكم الابتدائية⁷




7. رسم بياني تم رسمه اعتماداً على مصفوفة جلسات محكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود بعد حساب عدد الأيام التي تفصل بين جلستين

وكانت القضيتين الأكثر تقدماً من حيث عدد الجلسات هي قضية اغتيال نبيل بركاتي وقضية أحداث الثورة بتالة و القصرين، اللتان بلغتا 9 جلسات.⁵

ويعد طول المحاكمات أساساً إلى التأجيل المتواصل للجلسات بسبب غياب المنسوب إليهم الانتهاء أو غياب محاميهم وأحياناً غياب بعض القضاة مما لا يوفر النصاب في تركيبة القضاة الجالسين. كما يعود انخفاض وتيرة المحاكمات إلى طول المدة الفاصلة بين الجلسات والتي تصل إلى معدل 116 يوماً أي ما يقارب ثلاثة أشهر ونصف من الانتظار بين الجلسة الأولى و الثانية مثلاً، و 70 يوماً أي ما يقارب شهرين ونصف بين الجلسة السابعة والثامنة.

الرسم 2 - معدل الآجال الفاصلة بين الجلسات (باليوم)⁶



5. رسم بياني تم رسمه اعتماداً على مصفوفة جلسات محكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود بعد حساب عدد الأيام التي تفصل بين جلستين

6. رسم بياني تم رسمه اعتماداً على مصفوفة جلسات محكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود بعد حساب عدد الأيام التي تفصل بين جلستين

ب. عدم استقرار تركيبة الدوائر



منذ إحداثها بمقتضى الأمر عدد 2887-2014، تواجه الدوائر المتخصصة عوائق هيكلية متعلقة بتنظيمها وتركيبتها واستقرارها. ووجب هنا التذكير بأن مسؤوليات التعيين والنقلة والتنظيم الهيكلي للقضاة موكولة إلى مجلس القضاء العدلي طبقاً للفصل 48 من القانون الأساسي عدد 43 مؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

ويجب الإشارة إلى أن تعيين أعضاء أو رؤساء الدوائر المتخصصة من طرف المجلس الأعلى للقضاء يكون أحياناً تعييناً أحادياً دون رغبة صريحة ومعانة من طرف القضاة. هذا بالإضافة إلى تأثير الحركة السنوية للقضاة التي تفرغ الدوائر بنسبه عالية، وقد شهدت الدوائر تأثير الحركة القضائية في 4 مناسبات. فإذاً الحركة السنوية الأخيرة مثلاً، تمت نقلة 29 قاض من جملة 91، بما يقارب الثلث. ونلاحظ أن دائرة نابل ودائرة ألمದين ودائرة تونس هي الأكثر تضرراً من جراء الحركة القضائية الأخيرة.

إن عدم استقرار القضاة بالدوائر الجنائية المتخصصة هو الإشكال الهيكلي الأكبر والذي من شأنه أن يضعف هذه الدوائر وبطئ عملها. فمثلاً ما يقتضيه قانون العدالة الانتقالية، يجب أن يتلقى كل قضاة الدوائر المتخصصة تكويناً مختصاً قبل مباشرة مهامهم وسرعان ما يفقد هذا التكوين أهميته ونجاعته بمفعول الحركة القضائية، دون أي اعتبار للأموال العمومية التي تم إنفاقها على هذه البرامج التكوينية. إضافة إلى أن كل تعيين جديد لقاض

و لهذا التأجيل المتكرر للجلسات و طول الآجال بينها تأثير سلبي على الضحايا الذين يواصل أغلبهم التوافد على قاعات الجلسات مدفوعين بالأمل في تحقيق العدالة، ولكن سرعان ما يتحول الأمل إلى كل تأجيل أو انتظار إلى خيبة جديدة. ولهذا التأخير نفس التأثير على المنسوب إليهم الانتهاء الذي يضمن لهم الفصل 108 من الدستور التونسي والفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكموا في آجال معقولة.

ولتجاوز هذه الظاهرة و مع انطلاق السنة الثانية من عمل هذه الدوائر أي اثر انقضاء العطلة القضائية بسنة 2019، اتخذت دائرة تونس إجراءين جديدين :

إجراء 1

مضاعفة وتيرة الجلسات: جلستين بالأسبوع (يوم الاثنين و يوم الخميس) عوضاً عن جلسة واحدة.

إجراء 2


التفرغ التام لرئيس الدائرة الجنائية بتونس لقضايا العدالة الانتقالية.

وقد كان لهذه الإجراءات الأثر المأمول، مثلاً ببينه الرسم البياني عدد 3 مكرر، إذ نلاحظ انخفاضاً واضحًا وفجائيًا في عدد الأيام الفاصلة بين الجلسة الرابعة والخامسة لتسقّف في مستوى أقل من معدل الآجال التي تتجهها الدوائر الأخرى، والتي لم تطبق بعد مثل هذه الإجراءات.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء ولرؤساء المحاكمأخذ إجراءات من شأنها أن تكفل الحق في التقاضي في آجال معقولة، وأن تخصص للدوائر الجنائية المتخصصة كل الوسائل الازمة الضامنة لتحقيق هذا المبدأ وذلك بضمان تفرغ رؤسائها لملفات العدالة الانتقالية.



ج. الغياب المتواتر للمتهمين



إن كشف الحقيقة هو من الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية، وسوف تنتهي هذه الحقيقة بالذاكرة الوطنية لتمكن الشعب من تضديد جراحه وإعادة بناء ذاته على أساس مبنية تضمن عدم العود إلى جرائم الماضي. إن كشف الحقيقة - وتحقيق المصالحة المترتبة عنها - يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية بالمسار، من منتهكين وضحايا على حد سواء.

ويمكن للمحاكمات المنعقدة أمام الدوائر المختصة أن تمثل إطاراً ملائماً لكشف الحقيقة، إلا أن واقع الأمور يضع هذه العملية موضع شك بسبب الغياب الفادح للمنسوب إليهم الانتهاك عن المحاكمات.

إذ نشهد في كل جلسة حضوراً مكثفاً للضحايا يقابلها شفاعة في مقاعد المتهمين رغم أن القانون الجنائي في تونس و في القانون الجنائي الدولي ينص على أن حضور المتهم في المحاكمة ليس اختيارياً. فقبل كل جلسة، تصدر المحاكم الابتدائية استدعاءات في حق المعنيين بها، وحين لا يمثل هؤلاء، تصدر المحاكم بطاقات جلب تلزم الشرطة العدلية بتنفيذها و جلب المتهمين بالقوة إلى قاعة المحكمة.

و قد استجاب بعض من المنسوب إليهم الانتهاك لاستدعاءات المحكمة بالحضور في جلسة أو حتى جلسات متتالية من القضايا المتعلقة بهم و تمكن بذلك القضاة من استنطاق بعض الوجه المعرفة من النظام السابق و التي كانت على رأس الجهاز القمعي و ذكر منهم «عبد الله قلال»، وزير الداخلية الأسبق، الذي مثل أمام القضاء في القضايا المتعلقة به بخصوص «رشاد جعيдан» و «كمال المطماطي»، نذكر أيضاً المسؤول

الحركة القضائية بدورها في تأجيل الجلسات وفي خفض وتيرة المحاكمات بالإضافة إلى العوامل الأخرى المذكورة في هذا التقرير.⁸



نوصي المجلس الأعلى للقضاء بضمان استقرار قضاة الدوائر الجنائية المختصة وبتمكين القضاة بنفس الترقيات والامتيازات التي يتمتع بها زملاؤهم في الأقطاب القضائية الأخرى، وبعدم إجراء حركات قضائية تضرب تعطل عمل الدوائر الجزائية المختصة.



نوصي المجلس الأعلى للقضاء بضمان تكوين القضاة المعينين لسد الشغور بعد الحركة القضائية حسب القانون عدد 53-2013. هذا بالإضافة إلى ضرورة تكوين قضاة بصفة احتياطية لسد الشغور سريعاً

للحنة الدولية للحقوقين، تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للنظر في التقرير الدوري السادس لتونس بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2020)، ص. 10-12 متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

<https://www.icj.org/icj-submission-to-the-un-human-rights-committee-on-tunisia/>.

إذا تواصلت المحاكمات في مثل هذه الظروف، فإن عدداً كبيراً من المتهمين سيعاقبون غيابياً وستصدر في حقهم أحكام غيابية، ولا تصبح الأحكام الغيابية باتية إلا إذا لم يمثل المتهمين أمام المحاكم أو لم يتم إيقافهم خلال آجال تقادم العقوبة. في كل الحالات، فإن تواصل تقاضس قوات الأمن في ضمان حضورهم إلى المحكمة لا يبعث على التفاؤل في علاقة بضمان تنفيذ الأحكام التي سيتم النطق بها، مما سيطيل الإجراءات الجزائية ويفرغ الحق في معرفة الحقيقة من كل محتوى.

لقضاء الدوائر الجنائية المتخصصة إمكانية استعمال كل الصلحيات الإجرائية المتاحة لهم لضمان حضور المنسوب إليهم الانتهاك للجلسات بما في ذلك امكانية إصدار بطاقة جلب، أو بطاقة إيداع، أو تجميد الأموال ووضع أملاك المنسوب إليهم الانتهاك تحت التصرف القضائي حسب مقتضيات الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية، ويجب أيضاً وخاصةً أن تعتمد الشرطة العدلية عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في هذه القضايا نفس درجة الحزم الذي تظهره حين يتعلق الأمر بقضايا الحق العام والتي يكون فيها المتهم من غير أعيان الأمن. فامتناع ضابط الشرطة العدلية عن تنفيذ بطاقات الجلب يعدّ جريمة جنائية تستوجب التحقيق والإجراءات التأديبية، أو الملاحقة القضائية.



«لن قبل بتحويل العدالة إلى مهزلة»

هكذا صرخ رضا برकاتي وهو يرى جلادي أخيه «نبيل برکاتي» يقطعون محاكماته، كذلك الشأن بالنسبة إلى «جمال برکات» الذي يشعر بنفس الخيبة بعد أن صرّح قبل اطلاق المحاكمات بأنه يتوقع حضور المنسوب إليهم الانتهاك لكي يدلوا بالحقيقة كاملة أمام العدالة

«يجب على هؤلاء الجلادين أن يعترفوا بجرائمهم لأن يتقادروا المسؤوليات والاتهامات مثلاً يحاولون فعله منذ البداية. كيف نسامح و كيف يمكننا الانحراف في مسار المصالحة أمام كل هذا التكرار للعدالة؟»

في ما عادا الخيبة التي تصيب الضحايا إثر كل جلسة، فإن غياب العديد من المنسوب إليهم الانتهاك عن المحاكمات يمس بمبدأ دولة القانون وسيادته، وبؤس لرجوع مبدأ العدالة بمكيالين: عدالة فعلية تطبق على المتهمين-المواطنين العاديين مقابل عدالة استثنائية أكثر تساماً تجاه المتهمين من أسلاك الأمن في حين أن الهدف الأساسي من العدالة الانتقالية هو القطيع مع ممارسات الماضي و خاصة مع الامساواة أمام القانون. فالمحاكمات التي تعقد أمام الدوائر الجنائية المتخصصة يجب أن تكون محاكمات نموذجية لأنها ستحدد طريقة تطبيق القانون في السنوات القادمة.

في 8 أكتوبر 2018، تمكنت الجبهة الوطنية للنقابات الأمريكية بنفس الخطاب وأصدرت بلاغاً شديد اللهجة تصف فيه العدالة الانتقالية بالعدالة «الانتقامية» التي من شأنها أن تمثل بمعنويات أعيان قوات الأمن. ودعت النقابة كافة الأعوان، المباشرين والمتقاعدين، إلى التمسك بوحدتهم و التصدي لكل محاولات ضرب المؤسسة الأمنية.⁹

ولازلت تبعات هذه الدعوات لتأجيج النزعة القطاعية وعدم الامتثال للقانون وللبطاقات القضائية تلقي بظلالها وتمثل اليوم إحدى التهديدات الرئيسية لمسار العدالة الانتقالية.

إلى يومنا هذا، يلجأ قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة لوسيلة ضغط رئيسية وحيدة لمعالجة تغيب المتهمين وهي إصدار بطاقات جلب، ولكن برهن هذا الإجراء عدم نجاعته في ظل مواصلة مقاطعة المنسوب إليهم الانتهاك قاعات الجلسات. وسبق أن بررت الشرطة العدلية ذلك بداعتها بأن عناوين المنسوب إليهم الانتهاك غير صحيحة أو بأنهم لم يتمكنوا من تحديد مكان إقامة المنسوب إليهم الانتهاك في حين أن أغلبهم كانوا إطارات سابقة هامة في الجهاز الأمني وأن العثور على عناوينهم ليس بأمر صعب. هذا وقد صرّح بعض الضحايا أنهم لمحوا بعض المنسوب إليهم الانتهاك في عديد المرات في الطريق العام وهو ما يفتدع ادعاءات أعيان الشرطة العدلية.

إن تقاضس الشرطة العدلية بل تواطؤها لتسريح بتهرب بعض المنسوب إليهم الانتهاك من العدالة يتعارض بصفة واضحة مع الخطاب العام الذي لا ينفك يردد بأن عهد الإفلات من العقاب قد ولد وانقضى. فغياب المنسوب إليهم الانتهاك يولد خيبة أمل كبيرة في صفوف الضحايا.

السابق للدرس الرئاسي، علي السرياطي الذي تم الاستماع إليه بخصوص قضايا اغتيال «فتحي خياري» و «عبد العزيز محاوشى» و بخصوص «أحداث الثورة - تالة و القصرين»، و ذكرأخيرا الجنيرال «محمد فرزة» المدير السابق للأمن العسكري الذي مثل أمام القضاء بخصوص قضية محاولة الانقلاب العسكري المعروفة بقضية - «براكة الساحل».

و رغم هذا، تظل نسبة مثول المتهمين ضعيفة جداً. ففي قضية اغتيال «فيصل برگات» مثلًا، لم يمثل سوى 12 من مجموع 33 منهم في جلسة واحدة على الأقل و في قضية «سخنون جوهري» فقط 4 متهمين من أصل 10. وقد سجلنا غياباً تاماً للمتهمين في جلساتين من مجموع السبع جلسات المنعقدة في هذه القضية.⁹

يعود هذا أساساً إلى التقارب الوظيفي والقطاعي بين المنسوب إليهم الانتهاك و بين الموظفين العموميين الذين من المفترض أن يضمّنوا حضورهم في المحاكمات، فأغلبية المنسوب إليهم الانتهاك هم أعيان حاليون أو سابقون في أجهزة الأمن بما فيها إدارة السجون، وأما الطرف الثاني فيتكون عادة من ضباط الشرطة العدلية، أي من قوات الأمن كذلك، و لذلك، فإنهما لا يرون أن المنسوب إليهم الانتهاك مجرد متّهمنين يجب أن يطبق عليهم القانون دون تهاون مثل سواهم، وهذا تكون العلاقة بين المنسوب إليهم الانتهاك و ضباط الشرطة العدلية قطاعية متجذرة و خاضعة لمنظومة ولاية بحثة.

إن هيمنة فكرة الانتقام للقطاع على احترام و تطبيق القانون كانت واضحة منذ البداية وقد عبرت عنها نقابات الأمن منذ اطلاق مسار العدالة الانتقالية. وفي 25 يونيو 2018، نشرت نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل بلاغاً تدعو فيه أعيان الأمن المتهمين في قضايا تعذيب بعدم تلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف هيئة الحقيقة والكرامة، و

9. المعلومات مستمدّة من مراقبة جلسات الاستماع من قبل المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وهي قائمة بالحق الشخصي في كلتا القضيتين
10. ردّ هيئة الحقيقة والكرامة على بيان نقابات قوات الأمن يوم 29 يونيو 2018
<http://www.ivd.tn/>



د. التحديات المتعلقة بالتحقيق في القضايا المنشورة لدى الدوائر الجنائية المتخصصة

يعطي القانون الأساسي عدد 53 للعدالة الانتقالية السلطة في التحقيق (بما في ذلك البحث والتحصي) لهيئة الحقيقة والكرامة، وهو ما يكون عادة حسب الإجراءات الجزائية المعتمد بها في تونس بيد وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق ودوائر الاتهام. ويعطي نفس القانون للهيئة كذلك الحق في تحديد القضايا التي يجب أن تحال للدوائر المتخصصة وكذلك في إعداد لائحة اتهام.

إلا أن القانون عدد 53 لم يحدد أحكاماً خاصة بتطبيق القانون العام والإجراءات الجنائية العادلة ولا كيفية تطبيقها من طرف الدوائر المتخصصة، وهو ما نتج عنه عديد التأويلات بخصوص القوانين المطبقة والتي أعطت لهيئة الحقيقة والكرامة الدور الحصري لإجراء التحقيقات بخصوص الملفات المقدمة إليها في إطار مسار العدالة الانتقالية. وتمت أثر ذلك إحالة القضايا من طرف الهيئة إلى النيابة العمومية التي تحيل بدورها الملفات آلياً إلى الدوائر الجنائية المتخصصة دون أن تتدخل أكثر في الأمر حسب ما يضبطه الفصل 3 من القانون عدد 17-2014.اليوم، وبعد انتهاء عمل هيئة الحقيقة والكرامة، انطلقت كل المحاكمات تقريراً أمام الدوائر المتخصصة في حين تظل النيابة العمومية مغيبة عن الحلقة الجنائية وتلعب دوراً ضئيلاً إن لم يكن منعدماً في سير المحاكمات إلى حد هذا اليوم.¹¹

¹¹ اللجنة الدولية للحقوقين، تونس: تعزيز المساءلة من خلال الدوائر الجنائية المتخصصة (2020).

متاح باللغة العربية على الرابط التالي
<https://www.icj.org/wp-content/uploads/10/2020/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf>

وباللغة الإنجليزية على الرابط
<https://www.icj.org/wp-content/uploads/10/2020/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ENG.pdf>

وينتاج عن تطبيق هذا النظام «الخاص» بالمسار من حيث دور النيابة العمومية وحصرية مهمة التحقيق الموكولة لهيئة الحقيقة والكرامة العديد من المشاكل التي من شأنها أن تهدد سير المحاكمات.

ذلك أن قدرة هيئة الحقيقة والكرامة على تجميع الإثباتات وقرار الاتهام بصفة مستوفاة كانت مكتبة بعيد التعديلات مثل ضعف تعاون الأجهزة الأمنية للدولة واستحالة إجبار المتهمين على الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف الهيئة. وهو ما يؤدي أحياناً إلى أن القضايا المحالة للنيابة العمومية قد إحالتها إلى الدوائر المتخصصة تبدو منقوصة بما فيها الملفات التي تضمنت لواائح اتهام. وتشمل هذه النواقص ضعف أدلة النفي، نقص الوثائق الرسمية، نقص تقارير الطب الشرعي مثل ملفات إخراج وتشريح الجثث وتقدير الاختبار.

ويقوض ضعف الأدلة المشار إليها حق الضحايا في أن تكون قضيائهم موضوع تحقيق جدي وفوري وفعال. وفي نفس الوقت، يمكن أن تهدد النواقص المسجلة في التحقيقات المنجزة من قبل هيئة العدالة الانتقالية، وتمت أثر ذلك إحالة القضايا من طرف الهيئة إلى النيابة العمومية التي تحيل بدورها الملفات آلياً إلى الدوائر الجنائية المتخصصة دون أن تتدخل أكثر في الأمر حسب ما يضبطه الفصل 3 من القانون عدد 17-2014.اليوم، وبعد انتهاء عمل هيئة الحقيقة والكرامة، انطلقت كل المحاكمات تقريراً أمام الدوائر المتخصصة في حين تظل النيابة العمومية مغيبة عن الحلقة الجنائية وتلعب دوراً ضئيلاً إن لم يكن منعدماً في سير المحاكمات إلى حد هذا اليوم.¹¹

وبما أنه لم يقع البت في أي قضية إلى اليوم، ولم تنتهي المحاكمات بعد، فلازال هناك وقت أمام الدوائر المتخصصة لفرض إجراء بحوث تكميلية. ويكون ذلك

إما عبر إحالة القضية من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق أو عبر تعين قاض مقرر داخل الدائرة المتخصصة توكل إليه مهمة البحث التكميلي شرط أن لا يشارك بعدها في الحكم في القضية.

ويخص هذا الأمر الـ131 قضية المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة دون استكمال التحقيق فيها. فلضحايا هؤلاء القضايا الحق في أن تمر ملفاتهم عبر تحقيق جدي، مستقل ومحايد يكفل لهم جبر الضرر.

هناك أيضاً عشرات الآلاف من الضحايا الذين توجهوا لهيئة الحقيقة والكرامة ولكن لم يتم إحالة ملفاتهم إلى الدوائر المتخصصة. خلال مدة ولايتها، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 62720 ملفاً واستمعت إلى 49654 ضحية انتهاكاً جسيمة لحقوق الإنسان. وبينما كان من المستحيل على الهيئة إجراء تحقيق مفصل في كل حالة من هذه الحالات وإحالتها إلى الدوائر المتخصصة، فلا يزال هؤلاء الضحايا يتمتعون بالحق في النفاذ إلى العدالة والتحقيق في الانتهاكات التي تعرضوا إليها وفقاً للمعايير الدولية، وإذا توفرت الأدلة الكافية، فإن مرتكبي هذه الانتهاكات يخضعون للملحقة الجزائية.

٥. الغموض المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين



لم ينص القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة. ولكن هذا الصمت لا يعني بتاتاً عدم إمكانية التقاضي على درجتين بما أن هذا الإجراء حق مكفول بالدستور لكافة المتقاضين كما ينص على ذلك الفصل .108

إلى اليوم، لا يزال هذا الغموض المستمر بشأن التقاضي على درجتين يأبه بالذلة على سير المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، لذلك يجب أن يكون الأمر تحت أنظار الحكومة والمجلس الأعلى للقضاء، ولا سيما من خلال:

إحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية في محاكم الاستئناف بأمر حكومي؛

كآلية بديلة، على المجلس الأعلى للقضاء تحديد الدوائر التابعة لمحاكم الاستئناف التي ستتنظر استئنافياً في الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية؛

تكوين القضاة المعهدون بهذه الملفات في محاكم الاستئناف تكويناً خاصاً في مسائل العدالة الانتقالية، مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في الطور الابتدائي.

لضمان حق جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النفاذ إلى العدالة، على السلطات القضائية:



إحالة جميع القضايا التي لا تتضمن لوائح اتهام إلى النيابة العمومية لاستكمال التحقيقات فيها، وإن ألزم الأمر، إلى قاضي التحقيق لإصدار لائحة اتهام وفقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي، بما في ذلك حق التمتع بقرينة البراءة؛



التأكد عند إجراء التحقيقات التكميلية أثناء طور المحاكمة، من إعلام المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي بالإجراءات المطبقة طيلة طور التحقيق والملحقة، وتذكيرهم بحقوقهم فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والأجال الزمنية المكفولة لهم للتعمتع بهذه الحقوق. يجب كذلك منح المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي الفرصة لـ:

أ. إجراء مواجهة مع أي شهود إضافيين،
ب. طلب اتخاذ إجراءات تحقيق معينة،

ج. تقديم أدلة خبير مستقل، مع الامتثال الكامل للحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي في تكافؤ الأسلحة (وسائل الدفاع) والدفاع عن النفس واستجواب الشهود؛



يجب ضمان، عند تعليق القضية مؤقتاً لاستكمال التحقيق، إبلاغ المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه وتمكينه من الوقت الكافي و من حقه لإعداد دفاعه ، وأن يحاكم في آجال معقولة، وفقاً للقانون الدولي؛



إخضاع جميع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القانون الأساسي رقم 53-2013 والتي تم تقديمها إلى هيئة الحقيقة والكرامة والتي لم تتم إحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، إلى تحقيقات شاملة وناجعة ومحايده ، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم على معنى القانون الجنائي الدولي أو الوطني جزائياً ووفقاً لمحاكمة عادلة.

خاتمة

إن الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية، رغم كل العوائق التي جابتها طيلة العامين المنقضيين، تمكنـت من تحقيق بعض الانتصارات لذكرنا بدورها الأساسي في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية

وفي يوم 11 جويلية 2019، خلال الجلسة الأولى لقضية المحاولة الانقلابية لسنة 1962، أدى الضحية قدور بن يشرط بشهادته بخصوص زيارة الباجي قائد السبسي لما كان وزيراً للداخلية، لسجناء برج الرومي ومعاينته لسوء المعاملة والتعذيب وتدور الحالة الصحية للسجناء، ولكن حالتهم قد تدهورت إثر زيارته. وقد أكد الضحية فرضية أن الزيارات الرسمية كان تهدف فقط للتأكد من تنفيذ الأوامر و«حسن سير» عمليات التعذيب. وكانت الشهادة حدثاً هاماً إذ أشارت إلى إمكانية ضلوع الباجي قائد السبسي وهو رئيس الجمهورية أثناء الجلسة، في ارتكاب جرائم تعذيب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن هذين المثالين يذكران بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه هذه الدوائر المتخصصة في خلق مجال للتعبير بالنسبة للضحايا، وفي كشف للحقيقة وتحقيقاً للمصالحة التي غالباً ما يعتمدها الفاعلون كأدلة لغلق مسار العدالة الانتقالية بشكل فوري وأحادي الجانب.

ولكي تستمر الدوائر المتخصصة في لعب دورها في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وربما تحقيق المصالحة الوطنية، يجب على السلطات التونسية الأخذ بعين الاعتبار الحلول التي تم التوصل إليها في هذا التقرير.

ففي يوم 11 جوان 2019، مثل عبد الله القلال أمام الدائرة الجنائية المتخصصة بقابس التي تنظر في قضية «كمال مطماطي» وبينما أنكر كل التهم الموجهة إليه، فقد قدم اعتذاراته مباشرةً وألأول مرة لوالدة الضحية التي كانت حاضرة في الجلسة كقائمة بالحق الشخصي وكشاهدة. وقد كانت لحظة فارقة ومؤثرة لوالدة كمال مطماطي التي كانت طيلة أربع سنوات تخال أنها تزور ابنها محملة بقفة الأكل، وكان أعنوان الإدارة السجنية يدعون تسليمها له، وبالحال أن الضحية كانت قد فارقت الحياة تحت التعذيب وتم إخفاء جثتها بصفة قسرية.

توصيات

يجب على السلطات القضائية بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم أن تأخذ الإجراءات الالزمة والناجعة لدعم عمل الدوائر الجنائية المتخصصة وجعلها تنظر في الملفات المنشورة أمامها في آجال معقولة، وذلك بضمان تفرغ قضاتها وإعفائهم من قضايا الحق العام.



يجب أن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على استقرار القضاة الجالسين بالدوائر الجنائية المتخصصة وعلى تعيينهم في نفس الوقت بالترقيات والامتيازات التي يتمتع بها زملاؤهم في الأقطاب القضائية الأخرى مع تنوع أشكال التحفيز، وأن لا تأثر الحركات القضائية السنوية على قدرة الدوائر على القيام بعملها وتحقيق العدالة للضحايا.



يجب أن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تكوين القضاة الجدد الذين يتم تعيينهم بالدوائر المتخصصة تكوييناً مناسباً في مجال العدالة الانتقالية، وفي الوقت المناسب، كما هو منصوص بالقانون الأساسي رقم 53-2013. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع ضمانات للتأكد من أن أي تغيير في تركيبة الدوائر المتخصصة خلال المحاكمات لا يقوض عدالة الإجراءات، وأن يتمتع جميع القضاة الجالسين بالدوائر بنفس مستوى الفهم للملفات والقرائن والحجج التي قدمها أطراف القضية.



ولذكر في هذا الإطار بعض التجارب المقارنة التي لم تجن شعوبها ثمار المصالحة التي لطالما طالبت بها خاصة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والثقافي. ولذكر في هذا السياق مثال دولة جنوب إفريقيا حيث كان «الائتلاف المدني الجنوبي إفريقي المدافع على العدالة الانتقالية» ومؤسسات حقوقية أخرى يشكون في وجاهة العفو الذي تتمتع به الجنادون رغم رفضهم الإدلاء العلني بشهادتهم وكشف جرائمهم. إن مثال إفريقيا الجنوبية التي يعني مجتمعها إلى اليوم من تفاوتات اجتماعية صارخة يذكرنا بأن أي مصالحة سيتم فرضها في تونس لن تضمد جراح الماضي ما لم ترافقها مسالة قضائية لم تكتفي الانتهاكات خاصة في ظل استشراء ثقافة الإفلات من العقاب التي يعيشها التونسيون في كل المستويات.

إنه لأمر حساس للغاية، إدارة العلاقة بين هذين العنصرين (المصالحة والتحول). إنها ليست بعملية حسابية ... إذا نجحنا في إدارة تحول دون تغيير للوضع الراهن، سيتمرد المظلومون، حينئذ، وداعاً للمصالحة.

ثابو مبيكي، رئيس جنوب إفريقيا 1999-2008

وبهذا، تمثل هذه الدوائر الجنائية المتخصصة فرصة تونس الوحيدة لمعالجة ارث مثقل بالانتهاكات وضمان للتصدي للإفلات من العقاب خاصة وأن مؤسسات قضائية تونسية تعالج هذه الانتهاكات، وفي إطار المعاهدات الدولية ومبادئ المحاكمة العادلة.



لقضاء الدوائر الجنائية المتخصصة إمكانية استعمال كل الصلاحيات الإجرائية المتاحة لهم لضمان حضور المنسوب إليهم الانتهاك للجلسات بما في ذلك امكانية إصدار بطاقة جلب، أو بطاقة إيداع، أو بتجميد الأموال ووضع أملاك المنسوب إليهم الانتهاك تحت التصرف القضائي حسب ما مقتضيات الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية. ويجب أيضاً - خاصة - أن تعتمد الشرطة العدلية عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في هذه القضايا نفس درجة الحزم الذي تظهره حين يتعلق الأمر بقضايا الحق العام والتي يكون فيها المتهم من غير أعيوان الأمن. فامتناع ضابط الشرطة العدلية عن تنفيذ بطاقات جلب يعد جريمة جنائية تستوجب التحقيق والإجراءات التأديبية، أو الملاحقة القضائية.



إحالة جميع القضايا التي لا تتضمن لواحق اتهام إلى النيابة العمومية لاستكمال التحقيقات فيها، وإن ألم الأمر، إحالة الملفات من قبل النيابة إلى قاضي التحقيق لإصدار لائحة اتهام وفقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي، بما في ذلك حق التمتع بقرينة البراءة؛



التأكد عند إجراء التحقيقات التكميلية أثناء طور المحاكمة، من إعلام المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي بالإجراءات المطبقة طيلة طور التحقيق والملاحقة، وتذكيرهم بحقوقهم فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والأجال الزمنية المكفولة لهم للتمتع بهذه الحقوق. يجب كذلك منح المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي الفرصة لـ :

- (أ) إجراء مواجهة مع أي شهود إضافيين،
- (ب) طلب اتخاذ إجراءات تحقيق معينة،

و (ج) تقديم أدلة خبير مستقل، مع الامتثال الكامل للحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي في تكافؤ الأسلحة (وسائل الدفاع) والدفاع عن النفس واستجواب الشهود ؛



إخضاع جميع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القانون الأساسي رقم 53-2013 والتي تم تقديمها إلى هيئة الحقيقة والكرامة والتي لم تم إحالتها إلى الدوائر، إلى تحقيقات شاملة وناجعة ومحاسبة، وللاحتجاز مرتکبی هذه الجرائم على معنى القانون الجنائي الدولي أو الوطني جنائياً ووفق محاكمة عادلة.

- ✓ إحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية فيمحاكم الاستئناف، بأمر حكومي؛
- ✓ آلية بديلة، على المجلس الأعلى للقضاء تحديد الدوائر التابعة لمحاكم الاستئناف التي ستتولى استئنافياً في الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية؛
- ✓ تكوين القضاة المتعهدون بهذه الملفات في محاكم الاستئناف تكويناً خاصاً في المسائل العدالة الانتقالية، مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الدوائر المتخصصة في الطور الابتدائي.



اللجنة
الدولية
للقوّيين



بمساندة



المقاطعة
للنّعذيب



اللجنة
الدولية
للقوّيين



[التحالف التونسي]
للكرامة
ورد العتيار

أعضاء الأئتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية